2964 - حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة Bه فذكر Y نحوه غير أنه لم يذكر الآصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين لأن فيه أن النبي A قال له أتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا فكان النبي A إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتي النبي A بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي A إياه الى الرجل وأمره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة Bها في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث أبى هريرة Bه هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة Bها شيء قد حفظه أبو هريرة Bه ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وأما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهرى على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة Bه عن النبي A وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم ا تعالى